

Distr.: General  
27 July 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند 10 من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

## المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يعرض مفوض الأمم المتحدة السامي في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/28 التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق، والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويتناول التقرير مسألة حماية المدنيين ودعم المصالحة المجتمعية، ويعكس الحاجة إلى تعزيز إقامة العدل، بطرق تشمل تحسين مراعاة الأصول القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة.



## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة	- أولاً
3	.....	معلومات أساسية	- ثانياً
6	.....	الأولويات والاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان	- ثالثاً
6	.....	حماية المدنيين	ألف -
9	.....	الفئات محور التركيز	باء -
14	.....	إقامة العدل	جيم -
17	.....	المؤسسات الوطنية	دال -
18	.....	الإصلاح القانوني	هاء -
20	.....	الاستنتاجات	- رابعاً

## أولاً - مقدمة

1- أُعد هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/28، بالتعاون مع مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (البعثة). وتواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مساعدة البعثة في تنفيذ ولايتها بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العراق. ويوجد مقر البعثة في بغداد ولها مكاتب ميدانية في البصرة وأربيل وكركوك. ورغم صعوبة الأوضاع الأمنية، لا تزال البعثة تضطلع بأنشطتها في محافظات العراق بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

## ثانياً - معلومات أساسية

2- ما فتئت حالة حقوق الإنسان في العراق تثير الجزع في ضوء الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) والجماعات المرتبطة بها. ولا يزال النزاع المسلح غير الدولي يؤثر في مناطق شاسعة في محافظات الأنبار وديالى وكركوك ونيوى وصلاح الدين، في الوقت الذي تستمر فيه أعمال العنف والإرهاب في بغداد وغيرها من مناطق البلد. وفي 13 آذار/مارس 2015، أعربت المفوضية عن قلقها إزاء الحالة في العراق في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها<sup>(1)</sup>.

3- وفي آذار/مارس، بدأت قوات الأمن العراقية والقوات المرتبطة بها عمليات عسكرية لاستعادة مدينة تكريت الواقعة في محافظة صلاح الدين من تنظيم داعش الذي ظل مسيطراً عليها منذ حزيران/يونيه 2014. وانطلقت العمليات العسكرية في 2 آذار/مارس بهجوم شنه نحو 30 000 فرد من قوات الأمن العراقية ووحدات التعبئة الشعبية والجماعات المسلحة والمليشيات القبلية. وحال كل من الأفخاخ المتفجرة والقنابل المزروعة على جوانب الطرق والقناصة دون سيطرة القوات العراقية والقوات المرتبطة بها على المدينة. وتوقف الهجوم في 14 آذار/مارس، في انتظار وصول التعزيزات والسماح للمدنيين بمغادرة المدينة فيما يبدو، ولكنه استؤنف في 27 آذار/مارس. وأعلن رئيس الوزراء حيدر العبادي أن الدولة استعادت السيطرة على تكريت في 31 آذار/مارس.

4- وفي 13 نيسان/أبريل، شن تنظيم داعش هجوماً على أكبر مصفاة في البلد، في بيحي بمحافظة صلاح الدين، وهي مرفق ذو أهمية استراتيجية يمثل أكثر من ربع قدرات الدولة على تكرير النفط. وطوق التنظيم المصفاة وأضرم النار في ثلاثة خزانات للنفط. وفي 21 أيار/مايو، أفادت التقارير بأن قوات الأمن العراقية كسرت الحصار الذي فرضه التنظيم. واستمرت

(1) A/HRC/28/18.

الاشتباكات، إذ استهدف تنظيم داعش القوات العراقية بتفجيرات انتحارية بواسطة المركبات استخدم فيها أجهزة متفجرة مرتجلة. وتفيد التقارير بأن مقاتلي التنظيم أضرموا النار في أماكن شتى في المصفاة لإعاقة تقدم القوات العراقية. وأعلن أن القوات العراقية ووحدات التعبئة الشعبية قد حققت مكاسب ولكنها تكبدت خسائر فادحة في الأرواح في 6 حزيران/يونيه على إثر تفجير جهاز واحد أو أكثر من الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويُذكر أن تنظيم داعش أحرز تقدماً في المدينة في 9 حزيران/يونيه في أعقاب عدد من الهجمات الانتحارية والهجمات بمدافع الهاون. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، كان قتال عنيف لا يزال مستمراً بالقرب من بيجي.

5- وفي 9 نيسان/أبريل، بدأت حكومة العراق عمليات عسكرية ضد تنظيم داعش في الأنبار؛ وفي اليوم التالي، شن التنظيم هجوماً متعدد الجبهات على مقاطعة الرمادي. وفي 9 أيار/مايو، شرعت السلطات في تجنيد 1 000 فرد جديد في ميليشيا سنية لمساعدة قوات الأمن العراقية في الأنبار. وبحلول 16 أيار/مايو، كانت المدينة قد وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش الذي بدأ يتحرك آنذاك صوب الشرق. وتفيد التقارير بأن حوالي 3 000 فرد من قوات التعبئة الشعبية نُشروا في قاعدة الحبانية الجوية لمحاربة تنظيم داعش، في الوقت الذي نُشر فيه 60 000 مقاتل في بغداد لحماية المدينة.

6- وبعد سقوط الرمادي، تضمنت التقارير الواردة ادعاءات بأن تنظيم داعش اختطف عدداً كبيراً من المدنيين وأعدمهم وأسروا أفراداً من قوات الأمن العراقية. ووردت ادعاءات أيضاً بأن التنظيم كان يمنع المدنيين من مغادرة المدينة. وبحلول 26 أيار/مايو، كان 220 164 شخصاً قد فروا من الرمادي والمناطق المحيطة بها<sup>(2)</sup>. وتوجهت أعداد كبيرة من المشردين داخلياً صوب محافظات بغداد وكربلاء وبابل، رغم أن العديد منهم مُنع من الدخول ما لم يكن له كفيل مقيم.

7- وفي أواخر أيار/مايو، سيطر تنظيم داعش على معبر الوليد الحدودي بين الجمهورية العربية السورية والعراق، وشن هجوماً لاستعادة الأنبار، ونفذ هجمات شرق الفلوجة باستخدام أجهزة متفجرة مرتجلة محمولة على مركبات، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 17 جندياً.

8- وتفيد التقارير بأن التنظيم أغلق بوابات سد في الرمادي في 2 حزيران/يونيه، فقطع إمدادات المياه عن منطقتي الخالدية والحبانية في الشرق اللتين كانتا تحت سيطرة قوات الأمن العراقية ووحدات التعبئة الشعبية. ويُحتمل أن يكون ذلك قد أدى إلى انخفاض مستوى المياه في محافظة ذي قار، وإلى معدلات حرجة في بعض الأماكن. وفي 4 حزيران/يونيه، ورد أن عدة شيوخ وزعماء قبائل من الأنبار أعلنوا الولاء لتنظيم داعش بعد اجتماع عُقد في الفلوجة في 3 حزيران/يونيه. ولم يتضح ما إذا كان هذا الدعم قد صدر كرهاً. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، كانت الاشتباكات لا تزال مستمرة في مناطق شتى في الأنبار.

(2) International Organization for Migration (IOM) Displacement Tracking Matrix, Round XXI – May 2015

9- ودفعت الحالة في الرمادي للجنة الأمنية في مجلس محافظة كركوك إلى وقف الحركة على الطرق تماماً من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش وإليها في 20 أيار/مايو. وفي 25 أيار/مايو، أعيد فتح الطريق الرئيسية الرابطة بين بغداد وكركوك لمدة معيّنة يومياً. وفي 3 حزيران/يونيه، أسفر انفجار مرفق للتخزين من جراء غارة جوية عن وقوع عدد كبير من الإصابات وكثير من الأضرار في الهياكل المحيطة به. وأشارت بعض التقارير إلى أن المرفق يتضمن أسمدة كيميائية، بينما أفادت تقارير أخرى بأنه يُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأبلغ أحد أعضاء المجلس وسائط إعلامية بوقوع 150 شخصاً بين قتيل وجريح، منهم نساء وأطفال، بالإضافة إلى 100 مقاتل من تنظيم داعش.

10- وخلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محافظة ديالى زيادة مطردة في الهجمات التي استهدفت أفراد جماعاتها، بلغت ذروتها في أيار/مايو بوقوع 22 حادثاً جرى التحقق منها، أسفرت عن قتل ما لا يقل عن 28 شخصاً واختطاف 13 آخرين. ولم يتسن بعدُ تحديد هوية الجناة في معظم الحوادث. واستمرت التفجيرات والهجمات طيلة حزيران/يونيه، إذ فجر شخص سيارة مفخخة فيها أجهزة متفجرة مرتجلة في نقطة تفتيش أمنية في بلدروز في 6 حزيران/يونيه. وأسفر الحادث عن قتل ما لا يقل عن 11 مدنياً وجرح 14 شخصاً آخرين.

11- وخلّد تنظيم داعش الذكرى السنوية الأولى للسيطرة على الموصل في محافظة نينوى. وما زال يسيطر على جميع جوانب الحياة اليومية في المدينة. وفُرضت قواعد للباس، وتخضع حرية التنقل لقيود صارمة. وفرض التنظيم منهجه التعليمي الخاص به، ويطالب بإتاوات وضرائب مرهقة. ويعاقب التنظيم عقوبات شديدة على انتهاك قواعده، تفرضها في كثير من الأحيان محاكم يعينها أفراد، وتشمل الجلد وبتر الأطراف وقطع الرأس والرجم والحرق وغير ذلك من ضروب العقوبة القاسية وغير القانونية. ووردت تقارير عن ندرة الأغذية في بعض المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم داعش في هذه المحافظة.

12- وفي أيار/مايو، أصدر التنظيم تعليمات جديدة عن طريق المساجد والكراسات وقنواته الإذاعية المحلية قبل شهر رمضان المبارك. ووفقاً للتعليمات، تُمنع النساء من مغادرة بيوتهن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يُسمح في خلال هذه الفترة بفتح أي محلات باستثناء محلات البقالة والصيدليات. وفي 17 أيار/مايو، قسم التنظيم محافظة نينوى إلى ثلاث "ولايات" - هي الجزيرة ودجلة ونينوى - وعيّن والياً على كل منها. وصدر أمر أيضاً بمنع السكان من مغادرة الموصل إلا في حالات الطوارئ الطبية. وفي منتصف حزيران/يونيه، أفادت وسائط الإعلام المحلية بأن التنظيم منع صادرات الحبوب من الموصل وكان يطالب المزارعين بجزء من محصولهم.

13- وتعرضت بغداد يومياً لهجمات إرهابية بالأجهزة المتفجرة المرتجلة أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى مدنيين. ويتواصل العثور على جثث مجهولة الهوية في بغداد وضواحيها.

14- وواصلت البعثة/المفوضية رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. ودعت البعثة/المفوضية مراراً وتكراراً كل الجماعات المسلحة إلى الامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيد المدنيين آثار أعمال القتال. وأصدرت البعثة والمفوضية تقارير مشتركة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق في 18 آب/أغسطس 2014<sup>(3)</sup>، و 26 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(4)</sup>، و 23 شباط/فبراير 2015<sup>(5)</sup>. وأصدرتا أيضاً تقريرين مشتركين عن عقوبة الإعدام في العراق في تشرين الأول/أكتوبر 2014<sup>(6)</sup>، وعن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في شباط/فبراير 2015<sup>(7)</sup>. غير أن أعمال القتال والعنف أثرت تأثيراً شديداً في قدرة البعثة والمفوضية على التحقق من مزيد من الادعاءات في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش أو تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال.

## ثالثاً- الأولويات والاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان

### ألف- حماية المدنيين

#### 1- تأثير النزاع على المدنيين

15- في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 31 أيار/مايو 2015، سجلت البعثة/المفوضية إصابة 46 114 مدنياً (منهم 15 612 قتيلاً و 30 502 من الجرحى) نتيجة للنزاع المسلح غير الدولي في العراق<sup>(8)</sup>. وبسبب القيود الشديدة المفروضة على قدرة البعثة والمفوضية على التحقق من التقارير التي تتحدث عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ينبغي اعتبار هذه الأرقام حداً أدنى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُعرف عدد المدنيين القتلى نتيجة الآثار الجانبية المترتبة على العنف، مثل عدم إمكانية الحصول على الغذاء أو الماء أو الدواء.

(3) OHCHR/UNAMI, Report on the Protection of Civilians in the Non International Armed Conflict in Iraq: 5 June – 5 July 2014.

(4) OHCHR/UNAMI, Report on the Protection of Civilians in Armed Conflict in Iraq: 6 July – 10 September 2014

(5) OHCHR/UNAMI, Report on the Protection of Civilians in Armed Conflict in Iraq: 11 September – 10 December 2014

(6) OHCHR/UNAMI, Report on the Death Penalty in Iraq, Baghdad, October 2014

(7) OHCHR/UNAMI, Report on the judicial response to allegations of torture in Iraq, Baghdad. February 2015

(8) تشمل الأرقام المتعلقة بالإصابات في صفوف المدنيين الواردة في هذا التقرير المدنيين وأفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك الحسائر في صفوف المدنيين من محافظة الأنبار. ومُنعت البعثة من التحقق الفعلي من الإصابات في مناطق النزاع بسبب حالة انعدام الأمن السائدة. والأرقام المقدمة من دائرة صحة الأنبار عن الإصابات في محافظة الأنبار قد تكون دون القيم الحقيقية بسبب شدة تقلب الأوضاع وتعطل الخدمات. وفي بعض الحالات، تمكنت البعثة من التحقق جزئياً فقط من حوادث معينة في المحافظة.

16- ودعمت البعثة/المفوضية الجهود التي تبذلها الحكومة للاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين من آثار النزاع والعنف، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ففي أيار/مايو مثلاً، نظمت البعثة/المفوضية دورات تدريبية لموظفي مركز العمليات الوطني، الذي يتألف من ممثلي مختلف الوزارات الحكومية، على التزامات الدولة فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ التناسب والتمييز، وعلى الإبلاغ عن الحوادث التي تنطوي على إصابات في صفوف المدنيين.

17- وعقدت البعثة/المفوضية اجتماع مائدة مستديرة مع أعضاء مجلس محافظة نينوى في حزيران/يونيه لمناقشة مسألة حماية المدنيين والحاجة إلى المصالحة المجتمعية. وأكدت أهمية المساءلة وتوفير العدالة للضحايا باعتبارهما وسيلة للخروج من دوامة العنف.

## 2- عمليات القتل والاختطاف غير المشروعين

18- ظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقارير عديدة موثوقة عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني يرتكبها تنظيم داعش ضد المدنيين على نحو واسع النطاق ومنهجي فيما يبدو. وفي بعض الحالات، قد تشكل تلك الانتهاكات والمخالفات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية (انظر A/HRC/28/18).

19- وعلى وجه الخصوص، استمر تنظيم داعش في استهداف الأفراد والجماعات، بمن فيهم أفراد قوات الأمن العراقية السابقون والشخصيات العامة والمهنيون والأشخاص الذين يُعتقد أنهم مرتبطون بالحكومة أو معارضون لأيدولوجية التنظيم أو حكمه. وأفادت مصادر بأن التنظيم قتل، في 9 حزيران/يونيه، 134 فرداً كانوا سابقاً أعضاء في قوات الأمن العراقية رمية بالرصاص في الرأس في الموصل بنينوى. وظل الضحايا محتجزين شهوراً وأُجبروا على "التوبة" إلى التنظيم الذي اتهمهم بأنهم كانوا يعززون الانضمام إلى قوات لتحرير الموصل. وتصف التقارير الواردة كيف يستهدف التنظيم أيضاً الزعماء الدينيين والقادة المجتمعيين ويقتلهم، فضلاً عن المهنيين، بمن فيهم الصحفيون والأطباء، الذين يرفضون الامتثال لقواعده أو العمل في خدمته.

20- ونفذ تنظيم داعش عمليات إعدام بناءً على عقوبات فرضتها محاكم عينها التنظيم بنفسه في الموصل. وأفادت مصادر بأن السكان يُجشدون ويُجبرون على مشاهدة عمليات الإعدام وغيرها من ضروب المعاملة القاسية. ولا تُعرف في كثير من الأحيان أسباب عمليات القتل والاختطاف.

21- وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير تتحدث عن تجاوزات وانتهاكات ارتكبتها قوات الأمن العراقية والقوات المرتبطة بها. وفي بعض الحالات، يبدو أن المدنيين والهياكل الأساسية المدنية استُهدفوا مباشرة أثناء العمليات العسكرية؛ وفي حالات أخرى، ربما تكون العمليات العسكرية قد نُفذت دون إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي التمييز والتناسب. وتشير التقارير إلى أن بعض القوات المسلحة كانت تعمل خارج سيطرة الحكومة وارتكبت مجموعة من الانتهاكات والتجاوزات،

تشمل أعمالاً غير قانونية منها القتل والاختطاف وتدمير الممتلكات في المناطق التي حررت مؤخراً من تنظيم داعش.

22- وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير عن هجمات وعمليات انتقامية استهدفت الأشخاص الذين يُعتقد أنهم يدعمون تنظيم داعش أو يرتبطون به، ولا سيما أفراد الطائفة العربية السنية. وفي أوائل حزيران/يونيه، بُث شريط فيديو على الإنترنت يُزعم أنه يبين أعضاء في ميليشيا وهم يحرقون جثة رجل معلق من قدميه، في الكرمة شمال شرق الفلوجة في محافظة الأنبار. ويُسمع أفراد الميليشيا وهم يتهمون الرجل بأنه كان عضواً في تنظيم داعش.

23- ووثقت البعثة/المفوضية تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها جناة مجهولو الهوية. واستمر الإبلاغ عن تفجير أجهزة متفجرة مرتجلة في الأماكن العامة وأعمال القتل والاختطاف غير المشروعة بأعداد كبيرة، ولا سيما في بغداد، وكذلك في مناطق أخرى من البلد ليست متأثرة مباشرة بالنزاع المسلح. ويشمل الأفراد المستهدفون البرلمانيين والزعماء القبليين والدينيين والقضاة وغيرهم من المسؤولين العموميين.

### 3- تدمير الممتلكات والهياكل الأساسية المدنية

24- واصل تنظيم داعش تعمد استهداف الأعيان المدنية في الهجمات التي يشنها، ولا سيما ممتلكات الأفراد الذين يعتقد أنهم يعارضونه، بما في ذلك منازل الزعماء القبليين والمسؤولين العموميين والقادة المحليين، فضلاً عن المباني الحكومية. وتحققت البعثة/المفوضية أيضاً من تقارير تفيد بأن التنظيم زرع متفجرات في المنازل عندما انسحب من الإقليم الواقعة فيه، مما أسفر عن مقتل مدنيين عند عودتهم إليها.

25- واستمر التنظيم أيضاً في تدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية التي يعتبرها مخالفة للإسلام، بما في ذلك المساجد والكنائس والمواقع القديمة والمزارات الدينية والأضرحة والمقابر. وينهب أفراد التنظيم المواقع قبل تدميرها.

26- واطلعت البعثة/المفوضية أيضاً على ادعاءات بأن القوات الموالية للحكومة دمرت ممتلكات مدنية. ففي 1 نيسان/أبريل، تلقت البعثة تقارير تفيد بأن ميليشيات نُهبت وأحرقت أكثر من 200 منزل مدني و300 متجر في تكريت بمحافظة صلاح الدين في الساعات الثماني والأربعين الأولى من تحرير المدينة. وأنشأ رئيس الوزراء لجنة للتحقيق في هذه الحوادث. وأصدرت اللجنة بياناً تشير فيه إلى أن 67 منزلاً و85 متجراً أحرقت في تكريت في بداية نيسان/أبريل. والتقت البعثة بممثلين عن القبائل والمجتمعات المحلية من تكريت لمناقشة هذه التقارير وكذلك ادعاءات استهداف قوات الميليشيا للمدنيين. ونوقشت أيضاً وسائل تهيئة الظروف المواتية لعودة المشردين إلى ديارهم عودة آمنة وكريمة وطوعية.



## باء- الفئات محور التركيز

## 1- النساء

27- ينص دستور عام 2005 على حقوق أساسية للمرأة تشمل المساواة في المعاملة أمام القانون. ومع ذلك لاحظت البعثة/المفوضية أن المرأة العراقية لا تزال عرضة للعنف والتمييز وعدم المساواة في المعاملة. ويُعتقد أن كثيراً من حالات العنف المنزلي لا يُبلغ عنها ولا تخضع للعقاب، وما زالت الحماية لا تشمل كثيراً من الضحايا. ويحول الافتقار إلى إحصاءات رسمية شاملة عن العنف المنزلي دون الإحاطة الكاملة بهذه الحالات واتخاذ الإجراءات السليمة لمعالجتها.

28- ولا يزال تعزيز إطار الحماية القانونية من العنف الجنساني من الأولويات. وظل مشروع قانون حماية الأسرة، الذي لا يفي تماماً بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي، معلقاً لدى مجلس النواب. وما زال مشروع سياسة إيواء ضحايا العنف المنزلي قيد الاستعراض. ولا يزال قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 يميز اعتبار مسألة "الشرف" وسيلة دفاع قانونية في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد المرأة وأفراد الأسرة، رغم أن التقارير تفيد بأن مئات النساء يمُتن سنوياً نتيجة القتل دفاعاً عن الشرف. وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير موثوقة عن الاتجار بالنساء داخل العراق. ويظل تمثيل المرأة ناقصاً في الحياة العامة.

29- أما وحدات حماية الأسرة التابعة للشرطة العراقية، التي تهدف إلى حماية ضحايا العنف المنزلي، فتعاني من نقص الموارد والموظفين، ولا تزال بعيدة عن متناول معظم الضحايا؛ ومن ثم فإن النساء اللاتي يشكلن ضحايا العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجنساني لا يجدن أمامهن أي مكان يلتمسن فيه ملاذاً آمناً أو يطالبن فيه بحقوقهن القانونية. واللاتي يلتمسن منهن الحماية غالباً ما يُؤوين في السجون ومراكز الاحتجاز الخاصة بالنساء.

30- وفي إقليم كردستان العراقي، لا يزال عدد من العوامل يعرقل الأعمال التام لحقوق المرأة، بما في ذلك الأعراف الأبوية الراسخة والثغرات التشريعية وثقافة الصمت. وتظل مشاركة المرأة في الحياة السياسية محدودة. غير أن حكومة إقليم كردستان العراقي أجرت عدداً من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والسياساتية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وغيره من أشكال التمييز.

31- وقد تدهورت قدرة المرأة على التمتع بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان تدهوراً شديداً بسبب استمرار النزاع المسلح. ويواصل تنظيم داعش، على وجه الخصوص، ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة. فقد فرض قواعد سلوك صارمة، تشمل اللباس وحرية التنقل. فالمرأة تُجبر على أن تكون مغطاة تماماً خارج البيت ولا يُسمح لها بالخروج إلا برفقة محرم. وتخضع المرأة التي لا تتمثل لهذه القواعد لضروب من العقوبة الشديدة تشمل الغرامات والجلد بل والقتل أيضاً.

32- وواصل تنظيم داعش استهداف زعيمات المجتمعات المحلية والزعيماات السياسيات، وإخضاعهن للاختطاف والتعذيب والقتل. وظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقارير تفيد بأن النساء

والفتيات المحتجزات لدى التنظيم، ولا سيما المنتميات منهن إلى الأقليات العرقية والدينية مثل الأيزيديات وغيرهن، يتعرضن لأعمال مروعة من العنف الجنسي والبدني والاسترقاق الجنسي. وتعتقد البعثة/المفوضية أنه ربما لا يزال هناك نحو 3 500 امرأة وطفل، وبعض الرجال، أغلبهم من اليزيديين، ومن طوائف عرقية ودينية أخرى أيضاً، محتجزين لدى التنظيم. ويبدو أن التنظيم يستخدم العنف الجنسي أسلوباً متعمداً في استهداف مختلف الطوائف العرقية والدينية.

33- وتعمل البعثة/المفوضية مع مجموعة من الجهات النظيرة تشمل الأطراف الفاعلة الحكومية والمؤسسات وفتات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة من أجل رصد حقوق المرأة وتوعية الأطراف الفاعلة المحلية وبناء قدراتها. ففي إقليم كردستان العراقي مثلاً، تعمل البعثة مع مديرية مناهضة العنف ضد المرأة على تعزيز احترام المعايير الرئيسية لحقوق الإنسان والتوعية بالانتهاكات المرتكبة ضد المرأة.

34- وفي منتصف أيار/مايو، التقت البعثة/المفوضية بعضو في مجلس المفوضين التابع للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان لمناقشة الشواغل المتعلقة بادعاءات ارتكاب القوات الأمنية انتهاكات واعتداءات ضد المشردين داخلياً، بما في ذلك مزاعم بشأن العنف الجنسي. وفي 2 حزيران/يونيه، التقت البعثة/المفوضية أيضاً برئيس لجنة المرأة في مجلس محافظة البصرة لمناقشة حماية المدنيين وضعف النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة. وقدمت البعثة/المفوضية المشورة التقنية بشأن مسؤولية الأطراف الفاعلة التابعة للحكومة والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان حماية النساء والفتيات.

35- وستسعى البعثة/المفوضية أيضاً لتنفيذ مشاريع يهدف عدد منها إلى تعزيز النظام القانوني وتمتين المؤسسات في العراق، ولا سيما للتصدي للعنف الجنسي والجنساني وتشجيع المساواة بين الجنسين امثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وزيادة مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بمن فيهم النساء، في الحياة العامة دولياً ووطنياً ومحلياً؛ وزيادة فرص الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا التعذيب والعنف الجنسي والجنساني.

## 2- الأطفال

36- ما فتى الأطفال يقعون ضحايا للعنف المرتبط بأعمال القتال، ويتأثرون تأثراً شديداً بمنع وصول المساعدات الإنسانية، وتوقف الدراسة بسبب استمرار النزاع. وظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقارير عن قيام تنظيم داعش بتجنيد الأطفال قسراً واستخدامهم في أعمال القتال في العراق.

37- وواصل التنظيم حملة التجنيد، إذ أفادت التقارير في منتصف أيار/مايو بأن مقاتليه زاروا مدارس ثانوية في الموصل وطالبوا تلاميذ لا تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة بإعلان الولاء للتنظيم والقتال في صفوفه. وأعلن التنظيم بعد ذلك في المدارس والجامعات أن على جميع الطلاب الذكور الانضمام إليه بعد انتهاء امتحاناتهم. وبث التنظيم أشرطة فيديو على الإنترنت يُزعم أنها تبين

أطفالاً يُلقنون أيديولوجيته ويُدرَّبون ليصبحوا مقاتلين. ويبدو أن الأطفال في أشربة الفيديو لا تتجاوز أعمارهم الثانية عشرة. وُثِّ شريط فيديو آخر يُظهر عملية تلقين أطفال يزيدون أسرى لا تتعدى أعمارهم سبع سنوات. وتلقت البعثة/المفوضية تقارير تشير إلى أن التنظيم استخدم الأطفال مقاتلين في منطقتي سنجان وزمار في محافظة نينوى.

38- وتعمل البعثة/المفوضية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لرصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها، وتساهم من ثم في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وتبلغ مجلس الأمن عن الانتهاكات ذات الصلة من خلال مذكرة أفقية شاملة تتولى تنسيقها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

### 3- المشردون داخلياً

39- أدى النزاع المسلح غير الدولي في العراق إلى تشريد 3 035 592 مدنياً داخل البلد في الفترة من كانون الثاني/يناير 2014 إلى 21 أيار/مايو 2015، ينحدر أكثر من 70 في المائة منهم من محافظتي الأنبار ونيوى. وفي 21 أيار/مايو، أدى تحسن الوضع الأمني في بعض المناطق إلى عودة 171 204 مشردين إلى أماكنهم الأصلية<sup>(9)</sup>.

40- وترصد البعثة/المفوضية حالة المشردين داخلياً في جميع أنحاء العراق - عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك - وتجري زيارات منتظمة إلى المخيمات والمواقع الأخرى التي استوطنها المشردون. وتتواصل البعثة مع السلطات والمنظمات التي تقدم الدعم إلى المشردين وتثير المسائل المقلقة أثناء زيارات الرصد. وقدمت البعثة/المفوضية المساعدة لبناء قدرات الموظفين المعنيين بتوفير الدعم الأولي للمشردين. ففي مطلع حزيران/يونيه مثلاً، نظمت البعثة/المفوضية دورات تدريبية بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ركزت بوجه خاص على حقوق المشردين داخلياً، والمبادئ الإنسانية، وحماية المدنيين أثناء النزاع، لفائدة 45 موظفاً من أربعة مخيمات للمشردين في محافظة دهوك. وتقدم البعثة/المفوضية السامية، بوصفها عضواً كاملاً العضوية في مجموعة الحماية التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، الدعم للعمل الرامي إلى تلبية احتياجات المشردين.

41- وفي جنوب العراق، حيث استضيفت آلاف الأسر المشردة في مخيمات ومراكز جماعية منذ حزيران/يونيه 2014، اجتمعت البعثة/المفوضية وموظفو فريق الأمم المتحدة القطري مع مسؤولين من وزارة الهجرة والمهجرين في البصرة في منتصف حزيران/يونيه. ونوقشت سبل تحسين التنسيق بين وكالات الفريق القطري والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحماية المدنيين، وقدمت البعثة/المفوضية إحاطة بشأن القانون الدولي الإنساني، تناولت فيها أيضاً الجرائم الدولية.

42- وما انفكت البعثة/المفوضية تدعو إلى الاحترام التام لحقوق المشردين داخلياً، ولا سيما حريتهم في التنقل والتمتع بالأمان والحصول على المساعدة الإنسانية. وتتصل البعثة/المفوضية

(9) IOM, Displacement Tracking Matrix (انظر الحاشية 2 أعلاه).

بانظام بالفاعلين الحكوميين المحليين، بمن فيهم العمد والمحافظون، فيما يتعلق بحقوق المشردين، وتدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حريتهم في التنقل والتمتع بالسلامة مع مراعاة الشواغل الأمنية. فعلى سبيل المثال، التقت البعثة/المفوضية بعضو في مجلس محافظة كركوك وأعضاء في المجالس البلدية وعدد من ممثلي القرى والمجتمعات المحلية في كركوك لمناقشة إجراءات الترخيص للعودة إلى المناطق المحررة، والشواغل الأمنية للمشردين، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء على الأراضي، والحصول على المساعدة الإنسانية.

43- وفي 26 أيار/مايو، اجتمعت البعثة/المفوضية بأفراد الشرطة العراقية في كركوك لمناقشة حالة المشردين داخلياً في المدينة، بما في ذلك المرور عبر نقاط التفتيش وإجراءات التسجيل، فضلاً عن تقارير عن عمليات اعتقال المشردين في بعض مناطق المدينة. وأثارت البعثة/المفوضية شواغل بشأن الطابع الطوعي لعودة المشردين المرتقبة إلى مناطقهم الأصلية بأمان، وكذلك الشواغل المتعلقة بحماية النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر، وتزايد البغاء، وارتفاع عدد أطفال الشوارع، المعرضين أكثر من غيرهم للاستغلال الجنسي. وعقدت البعثة/المفوضية اجتماعاً أيضاً مع شرطة الاستخبارات (الأسايش) في إقليم كردستان العراقي في كركوك لمناقشة أمن المشردين في المدينة وإثارة الادعاءات المتعلقة بالإعادة القسرية.

44- وتعمل البعثة/المفوضية باستمرار مع وزارة حقوق الإنسان، وقد وضعت جدولاً زمنياً متفقاً عليه من أجل تقديم مساعدة تقنية مشتركة تشمل دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

45- وفي أوائل أيار/مايو، التقت البعثة/المفوضية بوزير حقوق الإنسان لمناقشة ادعاءات تعرّض المشردين من الأنبار الذين يلتمسون اللجوء والحماية في بغداد للتهديد والاختطاف والقتل على يد جماعات مسلحة. ووردت أيضاً تقارير تفيد بأن المشردين طُردوا بالقوة من بغداد وأُعيدوا إلى الأنبار. وحُثَّت الحكومة على التحقيق في هذه التقارير وعلى احترام حقوق المشردين في الوصول إلى المناطق الآمنة احتراماً تاماً.

46- ورصدت البعثة حالات اعتقال واحتجاز المشردين داخلياً الذين يحاولون الوصول إلى المناطق الآمنة. وتشير التقارير إلى أن العديد من هؤلاء المحتجزين، إن لم يكن معظمهم، اعتقلتهم السلطات بدون تهمة ولفترات طويلة دون إمكانية الاستفادة من المراجعة القضائية أو التمثيل القانوني، ولم تُبلغ أسرهم بأماكن وجودهم. وترصد البعثة بانتظام مرافق الاحتجاز لمتابعة هذه الحالات، وتواصلت مع قوات الأمن والسلطات الحكومية لضمان احترام المعايير الدولية للأصول القانونية الواجبة.

#### 4- المجموعات العرقية والدينية

47- عانت المجموعات والأقليات العرقية والدينية في العراق عبر مراحل التاريخ من التمييز والعنف. وقد أصبحت هذه الطوائف أضعف بسبب النزاع المسلح المستمر، وتعرض كثير منها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

48- وواصل تنظيم داعش استهداف أفراد مختلف الطوائف العرقية والدينية، بمن فيهم المسيحيون والأكراد الفيلينيون والكاكائيون والصابئة والشبك والشيعة العرب والتركمان واليزيديون وغيرهم، فأخضعهم عمداً لمجموعة من الاعتداءات والانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويبدو أن هذه الأعمال جزء من سياسة منهجية أو واسعة النطاق تهدف إلى قمع هذه الطوائف الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم أو طردها طرداً دائماً أو تدميرها. وواصل التنظيم نشر "مبشرات"، تشمل اشتراطه تطهير الأراضي الخاضعة لسيطرة "الخلافة الإسلامية" التي أعلنها من "الكفار"، بإرغام معتنقي الديانات الأخرى أو المخالفين لمذهبه التكفيري على اعتناق الإسلام أو بقمعهم أو طردهم أو قتلهم. وفرض التنظيم على المسيحيين والصابئة اعتناق الإسلام أو دفع الجزية وإلا طردوا أو قُتلوا؛ أما الشيعة، فيُجبرون على التوبة أو يتعرضون لعقوبات (تشمل الإعدام) باعتبارهم مهرطقين؛ ويكره اليزيديون والكاكائيون وأفراد الطوائف الدينية الأخرى (الذين يُعدُّهم التنظيم كفاراً) على أن يعتنقوا الإسلام أو يُقتلون. ونشر التنظيم في الآونة الأخيرة في مجلته د/بق "مبشراً" آخر لإخضاع اليزيديين وغيرهم من نساء الطوائف التي يعتبرها من الكفار للاسترقاق الجنسي.

49- ولا يزال تنظيم داعش يحتجز حوالي 2 500 رجل وامرأة وطفل - معظمهم من اليزيديين ومن مجموعات أخرى أيضاً. وتحشى البعثة/المفوضية على سلامتهم وأمنهم. ويُبلغ الناجون باستمرار عن الافتقار إلى الضروريات مثل الغذاء ووسائل النظافة، وعن السخرة والإكراه على تغيير الدين وسوء المعاملة والقتل والتعرض بانتظام للعنف الجسدي والجنسي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال.

50- وما فتئت البعثة/المفوضية ترصد حالة الأقليات في العراق، وتعمل على نحو حثيث مع المجتمعات المحلية على تشجيع احترام حقوق تلك الأقليات وحمايتها. وعقدت البعثة اجتماعاً مع الممثل المنتخب للأقليات في مجلس محافظة البصرة ومع الموظفين التشريعيين من أجل إسداء المشورة وتقديم توصيات بشأن المعايير الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، ولا سيما الأقليات العرقية والدينية المستضعفة.

51- وفي حزيران/يونيه 2015، أعادت البعثة/المفوضية إنشاء لجنة كان قد عيّنها مؤتمر بشأن حقوق الأقليات عُقد في بغداد في آذار/مارس 2014، وحضره ممثلو جميع الأقليات العرقية والدينية في العراق. واتفق المشاركون على إعلان بشأن حقوق الأقليات في العراق وخريطة طريق لإجراء إصلاحات تشريعية وسياساتية وإصلاحات أخرى من شأنها أن تعزز حماية أفراد تلك

الأقليات وتيسر مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وحالت الأوضاع الأمنية دون أن تعقد اللجنة أي اجتماعات حتى وقت قريب.

52- وفي إقليم كردستان العراقي، قدمت البعثة/المفوضية المساعدة التقنية إلى أعضاء البرلمان بشأن مشروع قانون لإنشاء مجلس للأقليات مكلف بحماية وتعزيز حقوق الأقليات في المنطقة. وأعدت البعثة/المفوضية تعليقات على مشروع القانون أوصت فيها بالحرص لدى صياغة ولاية المجلس على إسناده دوراً مجدياً وتوضيح مسألتي استقلاليته وصلاحياته.

## 5- الأشخاص ذوو الإعاقة

53- لاحظت البعثة/المفوضية، في جميع أنحاء العراق، أن الخطاب العام كثيراً ما يُغفل الأشخاص ذوي الإعاقة ويغلب عليه النزاع المسلح المتواصل. ولا يزال هؤلاء من أضعف فئات المجتمع، وثمة عوائق متعددة تعترض مشاركتهم التامة والمتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا يُعرف تأثير النزاع الكامل في هذه الفئة ويظل رفاه من يعيش منهم في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش أو التي تشهد نزاعاً مستمراً مصدر قلق بالغ.

54- وما فتئت البعثة تعمل مع أعضاء الحكومة ومع المجتمع المدني على تحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم. فعلى سبيل المثال، نظمت البعثة حلقة عمل تدريبية في 26 أيار/مايو بالتنسيق مع منظمة محلية غير حكومية تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وحضر حلقة العمل حوالي 20 شخصاً ذوي إعاقة بالإضافة إلى مسؤولين حكوميين معينين بالقضايا المتصلة بالإعاقة. ودُرّب المشاركون على منهجيات لتحسين أنشطة الدعوة من أجل التشجيع على زيادة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال زيادة فهم النظام القانوني لحمايتهم.

## جيم- إقامة العدل

### 1- النظام القضائي ومراعاة الأصول القانونية

55- واصلت البعثة/المفوضية العمل مع الإدارات الحكومية والقضائية المعنية لمعالجة أوجه القصور في مراعاة الأصول القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة. ويولى اهتمام خاص لاحترام الضمانات الإجرائية، بما في ذلك افتراض البراءة، والاستعانة بمحام، والاعتداد بإفادات الشهود والأدلة الأخرى المقدمة بدلاً من الاعترافات التي يمكن أن تكون قد انشُرعت تحت الإكراه.

56- وتساعد البعثة/المفوضية الحكومة في تنفيذ الإصلاحات القانونية والسياساتية والمؤسسية الهادفة إلى تعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك الأصول القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة.

57- ففي أيار/مايو، قدمت البعثة/المفوضية المساعدة التقنية إلى 30 محامياً من الأنبار وبغداد وديالى وإقليم كردستان العراقي فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، ومعايير حقوق

الإنسان في مجال إقامة العدل، والإطار القانوني لحماية المشردين داخلياً. وتواصل البعثة/المفوضية تقديم المساعدة في بناء القدرات للأطراف الفاعلة في مجال العدالة تعزيزاً لسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، وستنفذ في هذا الصدد مشروعاً لتيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة ووضع مناهج للتدريب في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون للموظفين المدنيين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الدوائر الإصلاحية.

58- وأطلعت البعثة/المفوضية الحكومة أيضاً على ادعاءات الاختفاء القسري. فقد وردت تقارير متعددة تفيد بأن السلطات العراقية والكرديّة تحتجز أفراداً ولكنها لم تُبلغ أسرهم بمكان وجودهم، ولم يُعلم المحتجزون بالتهم الموجهة إليهم، وحُرموا من الاتصال بممثلين قانونيين، أو يودعون الحبس الانفرادي. واتصلت البعثة/المفوضية بوزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير حقوق الإنسان ووزير العدل للتأكد مما إذا كان الأفراد المختفون محتجزين لدى السلطات العراقية، وطلبت إلى الوزراء في هذه الحالة تقديم معلومات عن مكان وجود الأفراد المحددين وظروفهم فضلاً عن حالة أي إجراءات قانونية ضدهم. وفي حزيران/يونيه 2015، ردت الحكومة العراقية على استفسارات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري فيما يتعلق بثلاث حالات.

## 2- معايير الاحتجاز

59- وفقاً للحكومة، كان 27 843 شخصاً محتجزين حتى 14 نيسان/أبريل 2014 في مراكز الاحتجاز والسجون التي تديرها وزارة العدل. وشمل هذا العدد 11 779 محتجزاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب (منهم من أدين ومنهم من لا يزال ينتظر المحاكمة)، و926 امرأة و181 حدثاً<sup>(10)</sup>.

60- وتجري البعثة/المفوضية زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز والسجون الخاضعة لسلطة وزارة العدل كلما سمحت الظروف الأمنية بذلك. ورغم تحسّن ظروف الاحتجاز، لا تزال هناك مشاكل منها الاكتظاظ وسوء الأوضاع الصحية وقلة الخدمات الطبية في بعض المرافق. ولاحظت البعثة/المفوضية أيضاً الافتقار إلى مرافق متخصصة لإيواء النساء والأطفال، الذين غالباً ما يحتجزون في زنانات في مراكز الشرطة. ويودع الأطفال في كثير من الأحيان في مرافق مخصصة للبالغين.

61- وأخطرت البعثة/المفوضية السلطات المسؤولة عن مرافق الاحتجاز ووزارة العدل، من خلال عمليات الرصد التي تضطلع بها، بالمسائل المثيرة للقلق والحالات التي تتطلب الاهتمام. وقدمت أيضاً توصيات بشأن تحسين ظروف الاحتجاز لمواءمتها مع المعايير الدولية. وبسبب

(10) تشمل هذه الأرقام الأشخاص المحتجزين في سجنين اتحاديين في إقليم كردستان العراقي. أما عدد المحتجزين تحت سلطات وزارات الداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية فغير معروف.

الحالة الأمنية في البلد ونقل السجناء والمحتجزين إلى مناطق آمنة، شهدت مراكز الاحتجاز والسجون اكتظاظاً شديداً وهي التي تعاني أصلاً من هشاشة هياكلها الأساسية.

62- فعلى سبيل المثال، زارت البعثة/المفوضية في أوائل نيسان/أبريل السجن المركزي في البصرة، حيث يُحتجز العديد من الأفراد بسبب جرائم متصلة بالإرهاب. والتقت البعثة بالمدير لمناقشة مسألة الامتثال لمعايير الأصول القانونية الواجبة، ولا سيما حق المحتجزين في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز، وتيسير حق المتهم في إعداد دفاع مناسب. ونوقشت أيضاً واجبات مسؤولي السجن والإجراءات التي ينبغي اتباعها في حال الوقوف على ادعاءات موثوقة بشأن التعذيب. وأشار المدير إلى أن السجن يؤدي ضعف سعته القصوى بسبب نقل المحتجزين إليه من مناطق عراقية أخرى. وبالمثل، أشار مدير سجن الحوت بالناصرية إلى أن مرفقه يعاني المشكلة نفسها.

63- وتتفاقم مشكلة الاكتظاظ من جراء افتقار جهاز القضاء إلى الموارد الكافية لمعالجة القضايا في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

64- وفي 14 نيسان/أبريل، زارت البعثة/المفوضية سجن الرصافة في بغداد، ووجهت على إثر ذلك توصيات إلى وزارة العدل بشأن تحسين ظروف الاحتجاز. وفي حزيران/يونيه، زارت البعثة/المفوضية عدة مرافق احتجاز في زاخو بمحافظة دهوك، وأثارت شواغل مع السلطات المعنية بشأن ظروف الاحتجاز في مرفق تابع للأسايش.

65- وفي أواخر نيسان/أبريل، نظمت البعثة/المفوضية، بالتنسيق مع إدارة سجن المعقل في البصرة، حلقة دراسية قدم أثناءها خبراء من جامعة البصرة عروضاً بشأن إدارة السجون ومعاملة المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وناقش الخبراء جملة أمور منها المعايير القانونية الدولية السارية على الأشخاص مسلوبي الحرية ومجموعة من أفضل الممارسات في إدارة السجون التي يمكن أن تُعتمد في العراق. وضم المشاركون قضاة ومدعين عامين وموظفي السجون ومحامين وصحفيين وممثلين عن منظمات غير حكومية.

### 3- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

66- تلقت البعثة/المفوضية ادعاءات من محتجزين وسجناء تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولاحظت البعثة/المفوضية، من خلال الرصد المباشر للمحاكمات، أن المحاكم تعتمد في كثير من الأحيان على الاعترافات بوصفها الدليل الأوحد أو الأهم الذي تستند إليه الإدانة، حتى عندما يدعي المتهم أن الاعتراف انتزع منه تحت التعذيب.

67- ودعت البعثة/المفوضية الحكومة إلى ضمان إجراء تحقيق فوري وسليم في أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.



## دال - المؤسسات الوطنية

### 1- اللجان الوطنية لحقوق الإنسان

68- بدأت البعثة/المفوضية الدعوة في عام 2004 إلى إنشاء مفوضية عراقية عليا لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس. وأنشئت المفوضية بموجب القانون رقم 53 الصادر في عام 2008.

69- وقدمت البعثة/المفوضية، في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي إطار مشروع يموله الاتحاد الأوروبي، الدعم والمشورة التقنية للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان. وفي أيار/مايو، نظمت البعثة/المفوضية دورات تدريبية لأعضاء أمانة المفوضية في مجال حماية المدنيين ومسؤولية الدولة وآليات المساءلة ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه، نُظمت دورة تدريبية لأكثر من 40 موظفاً في أمانة المفوضية على رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها.

70- وقدمت البعثة/المفوضية أيضاً، في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم لإنشاء المجلس المستقل لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراقي ولبناء قدراته. ودعمت البعثة/المفوضية إنشاء قاعدة بيانات لتيسير جمع المعلومات وتحليلها، ونظمت دورات تدريبية في مجال رصد الاحتجاز والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها.

71- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، استعرض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حالة العراق للمرة الثانية. وقدم ما مجموعه 91 دولة 229 توصية بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان، قبلت الحكومة 175 منها. وقدمت البعثة/المفوضية المساعدة التقنية للحكومة في إعداد تقرير الدولة، ودرت أيضاً أعضاء المنظمات غير الحكومية للمساعدة في إعداد ورفاتها بوصفها من الجهات صاحبة المصلحة. وقدمت البعثة/المفوضية كذلك الدعم التقني لتحالف يضم 29 ممثلاً لمنظمات غير حكومية من جميع محافظات العراق في إعداد ورقته للاستعراض. وأسدت أيضاً المشورة التقنية إلى المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان والمجلس المستقل لحقوق الإنسان بشأن ورقتهما المشتركة، وساعدت فريق الأمم المتحدة القطري في إعداد تقريره. وتعمل البعثة/المفوضية مع الحكومة على وضع خطة عمل وطنية ثانية بشأن حقوق الإنسان من أجل تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض.

### 2- الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني

72- تتصل البعثة/المفوضية اتصالاً منتظماً بالشركاء من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وفي منتصف حزيران/يونيه، نظمت البعثة/المفوضية أنشطة لبناء القدرات بشأن النهج القائمة على حقوق الإنسان في مجال الصحافة لفائدة 18 صحفياً في كركوك.

واستهدف النشاط توعية المشاركين بالاعتبارات الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند الإبلاغ عن قضايا حقوق الإنسان.

73- وفي 24 أيار/مايو، التقت البعثة/المفوضية برئيس لجنة المنظمات غير الحكومية في مجلس محافظة البصرة وناقشت معه كيفية تأثير النزاع المسلح الجاري في عمل المنظمات غير الحكومية في المحافظة. وقدمت البعثة المشورة بشأن أفضل الممارسات المتبعة في عمل منظمات المجتمع المدني على حماية المدنيين، واستكشفت سبل تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية والبعثة/المفوضية.

74- وتلقى تسعة عشر عضواً عاملاً في منظمة غير حكومية تابعة للطائفة اليزيدية تدريباً في حزيران/يونيه في محافظة دهوك على حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية ومبادئ الحماية ورصد الانتهاكات وتوثيقها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت البعثة/المفوضية المساعدة التقنية إلى منظمات غير حكومية في البصرة بشأن معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولية الجهات الفاعلة الحكومية فيما يتعلق بحماية المدنيين وضمان حقوقهم الإنسانية.

## هاء- الإصلاح القانوني

### 1- العدالة الانتقالية

75- ما انفكت البعثة/المفوضية تنفذ مبادرات تهدف إلى تعزيز المصالحة المجتمعية. فعلى سبيل المثال، شاركت البعثة/المفوضية مع الأطراف الفاعلة الحكومية في عملية اجتثاث حزب البعث. وأسدت أيضاً المشورة التقنية في مجال التشريع لتعديل قانون العدالة والمساءلة الحالي، الذي ينص على التحقيق مع الأفراد المحالين إلى القضاء وعلى مختلف الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حق الأفراد الذين يتبين أنهم كانوا أعضاء في حزب البعث.

76- وشرعت البعثة/المفوضية أيضاً في تنفيذ برنامج للمصالحة المجتمعية ينطوي على العمل في إطار شراكة مع المنظمات غير الحكومية العراقية على تحديد الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، ومن تأثر بها من أفراد وجماعات، وإجراء حوار بشأن العمليات والسياسات التي يمكن أن تكفل للضحايا العدالة والمساءلة والتعويض أو الدعم.

### 2- القوانين الجنائية

77- في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي يشهدها العراق، مثل الانتهاكات التي يرتكبها تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به، شجعت البعثة/المفوضية السلطات على مواصلة المساءلة الفعلية، ولا سيما على الجرائم الدولية. وفي الوقت الراهن، لا تدخل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحاكم المحلية. وفي إقليم كردستان العراقي، التقت البعثة/المفوضية بنائب رئيس لجنة

حقوق الإنسان في مجلس النواب للدعوة إلى إدراج هذه الجرائم في التشريع الإقليمي كي يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة على نحو يعترف بالطابع الحقيقي لهذه الجرائم. وشجعت البعثة/المفوضية أيضاً حكومة العراق على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وأجرت البعثة/المفوضية تدريجياً مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان على حماية المدنيين وعلى الالتزامات القانونية الدولية فيما يتعلق بالمساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

### 3- قوانين مكافحة الإرهاب

78- تشعر البعثة/المفوضية بقلق بالغ إزاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 ومدى توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واضطلعت البعثة/المفوضية بأنشطة للدعوة مع حكومة العراق واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان وموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء والمنظمات غير الحكومية بشأن الحاجة إلى تعديل القانون لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشرعت البعثة/المفوضية في تنفيذ مشروع للتعاون التقني لإجراء دراسة متعمقة للقانون واقتراح تعديلات له.

79- وستنفذ البعثة/المفوضية عدداً من المشاريع التي تنطوي على التشاور مع أصحاب المصلحة بهدف تحديد الثغرات في النظام الجنائي وصياغة مجموعة شاملة من الإصلاحات القانونية المقترحة، وإعداد مجموعة من السياسات والنهج والترويج لها ستكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

80- ويساور البعثة/المفوضية أيضاً قلق إزاء قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراقي وعدم تطابقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>.

81- وتعاونت البعثة/المفوضية تعاوناً مكثفاً مع السلطات في إقليم كردستان العراقي فيما يتعلق بهذا القانون، وحثتها على مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعقدت البعثة أيضاً اجتماعاً مع مجلس الشورى ولجنة حقوق الإنسان في برلمان كردستان لتؤكد هذا الموقف مجدداً.

### 4- عقوبة الإعدام

82- ما زالت حكومة العراق تنفذ عقوبة الإعدام رغم النداءات المتكررة، بما في ذلك نداءات الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، لوقف تنفيذ هذه العقوبة بهدف إلغائها، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

(11) انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1110 (CCPR/C/82/D/1110/2002)، الفقرة 5-2.

83- ورغم أن السلطات لم تعلن رسمياً عن تنفيذ أي عقوبة إعدام في العراق في عام 2015، فقد تلقت البعثة/المفوضية تقارير تفيد بأن أربعة أشخاص أُعدموا في آزار/مارس في سجن الحوت بالناصرية. وأبلغت البعثة/المفوضية الحكومة بأن انعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على الدولة فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية الواجبة وضمنان الشفافية.

84- وتدخلت البعثة/المفوضية أيضاً عن طريق عدة مسؤولين حكوميين في عدد من القضايا التي حُكم فيها على أفراد (من بينهم أجنيان) بالإعدام بسبب جرائم يُدعى أنهم ارتكبوها وهم أحداث، وحثت على وقف فوري لعقوبة الإعدام في حقهم وتحديد أعمارهم تحديداً سليماً، ومن ثم وقف الأحكام الصادرة ضدهم وإعادة محاكمتهم وفقاً للمعايير المطبقة على الأحداث.

85- أما حكومة إقليم كردستان، فما زالت تأخذ بوقف غير رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولم تنفذ أي عقوبة إعدام في عام 2015. وتواصل البعثة تشجيع السلطات الكردية على إضفاء طابع رسمي على الوقف الاختياري بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون.

#### رابعاً- الاستنتاجات

86- لا تزال حالة حقوق الإنسان في العراق تبعث على القلق في ضوء الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به. وتستمر معاناة المدنيين الشديدة بسبب النزاع المسلح غير الدولي والأعمال الإرهابية. وواصل تنظيم داعش استهداف أفراد مختلف الطوائف العرقية والدينية، فأخضعهم عمداً لمجموعة من الاعتداءات والانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

87- وقد تدهورت قدرة المرأة على التمتع بمجموع حقوق الإنسان تدهوراً شديداً بسبب استمرار النزاع المسلح. ويعاني الأطفال من العنف والصدمات، ويتحملون وطأة التشريد. ففي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 31 أيار/مايو 2015، سجلت البعثة/المفوضية مقتل 15 612 مدنياً على الأقل وجرح 30 502 آخرين، وتشريد ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص نتيجة للنزاع المسلح غير الدولي في العراق.

88- وواصلت البعثة/المفوضية رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، ودعت مراراً وتكراراً كل الجماعات المسلحة إلى الامتنال الصارم لما يسري من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب المدنيين آثار أعمال القتال. وأصدرت البعثة/المفوضية تقارير مشتركة عن حالة حقوق الإنسان في العراق وقدمت الدعم التقني إلى المسؤولين وأصحاب المصلحة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالحماية.

- 89- وواصلت البعثة/المفوضية توفير التدريب وتنمية القدرات للوزارات واللجان البرلمانية المعنية والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني.
- 90- وبغية التصدي للأزمة الراهنة وآثارها، كرست البعثة/المفوضية جهوداً كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون من خلال مشروع ثلاثي الأبعاد. وستجري البعثة/المفوضية دراسات للتشريعات والسياسات بغرض تقديم مقترحات إلى السلطات المختصة بشأن الإصلاحات القضائية والقانونية والمؤسسية اللازمة.
- 91- وستساعد البعثة/المفوضية حكومة العراق على إجراء استعراض شامل لقوانين وسياسات العدالة الجنائية، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، لكفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل مراعاة الحقوق المتصلة بالأصول القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، وإدخال تعديلات على القانون الجنائي والقوانين الأخرى ذات الصلة لمنح المحاكم المحلية ولاية قضائية على الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.
- 92- وستسدي البعثة/المفوضية المشورة إلى الحكومة في إجراء إصلاحات إدارية ومؤسسية لضمان امتثال قوات الشرطة وجميع موظفي إنفاذ القانون وإقامة العدل للالتزامات العراقية بموجب دستوره، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين بسبب الإرهاب.
- 93- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تعزيز الإطار القانوني للحماية من العنف الجنساني من الأولويات. وستساعد البعثة/المفوضية الحكومة في معالجة الثغرات القانونية في حماية المرأة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في ضمان التنفيذ التام للاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- 94- وستصمم البعثة/المفوضية أدلة للتدريب على حقوق الإنسان كيفية وفقاً لاحتياجات المسؤولين الحكوميين والفاعلين في المجتمع المدني، وستنظم لهم سلسلة من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.
- 95- وستنظم البعثة/المفوضية أيضاً منتدى لمناقشة أفضل الممارسات فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والمؤسسية، ولا سيما بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في العراق.